


Distr.: Limited
2 April 2014
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثالثة والخمسون
فيينا، ٢٤ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤
البند ١٣ من جدول الأعمال
استعراض الآليات الدولية للتعاون
في مجال استكشاف الفضاء الخارجي
وإستخدامه في الأغراض السلمية

مشروع تقرير رئيسة الفريق العامل المعني باستعراض الآليات
الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه
في الأغراض السلمية

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٨٧٨ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، فريقاً عاملاً يُعنى بالبند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه في الأغراض السلمية". وترأست سيتسوكو أوكي (اليابان) الفريق العامل المعني بالآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٢ - وعقد الفريق العامل [...] جلسة في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى [...] نيسان/أبريل ٢٠١٤. وأوجزت الرئيسة، في الجلسة الافتتاحية، الولاية المسندة إلى الفريق العامل في إطار خطة عمله المتعددة السنوات (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩).



٣- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

(أ) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من الجزائر وألمانيا وكينيا (A/AC.105/C.2/105)، والأرجنتين (A/AC.105/C.2/105/Add.1)، ورابطة القانون الدولي (A/AC.105/C.2/105/Add.2)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات عن آليات التعاون الفضائي في الاتحاد الروسي، تتضمن معلومات واردة من الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.23)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من اليابان (A/AC.105/C.2/2014/CRP.24)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن موجزاً عن آليات التعاون الدولية التي تستخدمها كندا في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.25)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات عن مساهمة تركيا في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.26)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات قدمتها وكالة الفضاء الأوروبية بعنوان "وكالة الفضاء الأوروبية كآلية للتعاون الدولي وجهة فاعلة فيه" (A/AC.105/C.2/2014/CRP.28).

٤- كما كانت معروضة على الفريق العامل ورقة غير رسمية من الرئيسة تتضمن مشروع مجموعة من الأسئلة لكي ينظر فيها.

٥- وقدمت الرئيسة، في جلسة الفريق العامل الأولى، مشروع مجموعة الأسئلة، وركزت على ضرورة تحديد طريقة لتصنيف آليات التعاون الدولي بحيث يتمكن الفريق العامل من تكوين صورة تتيح فهم مجموعة آليات التعاون التي تستخدمها الدول والمنظمات الدولية والظروف التي تفضل فيها الدول أنواعاً معينة من تلك الآليات على غيرها.

٦- ولاحظ الفريق العامل أن تصنيف آليات التعاون الدولي من شأنه أن يؤدي إلى فهم أفضل لمختلف نهج التعاون في الأنشطة الفضائية، التي تتبعها الدول والمنظمات الدولية، وأن من شأن النتائج المستخلصة أن تساعد الفريق العامل على تحديد أنواع الآليات المستخدمة ومضامينها القانونية. وسوف يتيح تحليل تلك النتائج للفريق العامل إمكانية النظر في كيفية

مساهمة عمله في زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٧- ونظر الفريق العامل في تفاصيل مشروع مجموعة الأسئلة التي قدّمتها الرئيسة، وأشار إلى أنّ تلك المجموعة تمثل أداة تمكّن الفريق العامل من تحقيق أهدافه في إطار خطة عمله المتعددة السنوات. وترد مجموعة الأسئلة المتفق عليها في الفقرة ٩ أدناه.

٨- واتفق الفريق العامل على أنّه ينبغي للأمانة أن تدعو مجدّداً الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة، إلى تقديم أمثلة ومعلومات عن آليات التعاون الدولي التي تستخدمها في التعاون الفضائي.

٩- وشجّع الفريق العامل الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها على الرجوع إلى المجموعة التالية من الأسئلة، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، للاسترشاد بها في مساهماتهم في أعمال الفريق العامل:

١- ما هو المجال الرئيسي لأنشطتكم التعاونية (على سبيل المثال، استكشاف الفضاء، البحث العلمي، الاختبار، التعليم وتدريب الأفراد، الملاحظة العالمية، إدارة الكوارث بواسطة الاستشعار عن بُعد، خدمات الإطلاق التجارية، وما إلى ذلك)؟

٢- هل هو تعاون متعدد الأطراف أم ثنائي (على سبيل المثال، تعاون حكومي دولي، تعاون فيما بين هيئات، تعاون بين كيانات غير حكومية، تعاون مختلط، إلى ما هنالك)؟

٣- ما هي مدة التعاون؟

٤- هل تضطلع وكالة فضاء وطنية بدور رئيسي في التعاون؟

٥- هل تضطلع سلطة أو مؤسسة وطنية أخرى غير هيئة الفضاء بدور هام في التعاون (على سبيل المثال، مؤسسة علمية، هيئة أبحاث جوية، هيئة تنمية أو هيئة مساعدة مالية، وما إلى ذلك)؟

٦- هل تشارك شركات أو صناعات من القطاع الخاص مشاركة مباشرة في التعاون؟

٧- هل يجري التعاون في إطار:

- (أ) الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛
- (ب) منظمات حكومية دولية مستقلة؛
- (ج) منظمات أو آليات تعاون فضائي إقليمية أو أقليمية؛
- (د) منظمات غير حكومية؛
- (هـ) منظمات من نوع آخر؟
- ٨- هل آلية التعاون ثنائية أم متعددة الأطراف؟
- ٩- هل تمثل آلية التعاون:
- (أ) اتفاقاً ملزماً قانوناً؛
- (ب) ترتيباً غير ملزم قانوناً، (وإذا كان كذلك، فما هو نوع ذلك الترتيب)؛
- (ج) مزيجاً من كليهما؟
- ١٠- هل أنشئت آلية التعاون بموجب اتفاق إطاري، ثنائي أو متعدد الأطراف، وهل هي مصحوبة باتفاق أو ترتيب تنفيذي و/أو بمذكرة تفاهم للتعاون التقني والتنسيق في إطار التعاون؟
- ١١- ما هو نوع الأحكام المتضمنة في الاتفاق الملزم قانوناً و/أو الترتيب غير الملزم قانوناً؟ وترد فيما يلي أمثلة على أنواع الأحكام ويمكن الاستفادة منها حسب الاقتضاء:
- (أ) بنود بشأن بذل أقصى الجهد؛
- (ب) بنود متعلقة بالولاية القضائية؛
- (ج) ترتيبات مالية أو بنود بشأن عدم تبادل الأموال؛
- (د) بنود بشأن تبادل البيانات التقنية والسلع؛
- (هـ) أحكام بشأن المسؤولية والتبعية الدولية؛
- (و) إعفاء متبادل من المسؤولية؛
- (ز) قواعد متعلقة بحقوق الملكية الفكرية والحيازة؛

(ح) بند بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(ط) أنواع أخرى من الأحكام؟

١٢ - هل ينص الاتفاق الملزم قانوناً أو الترتيب غير الملزم قانوناً بوضوح على أن يجري تشغيل المشروع وفقاً لمعاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي ومع مراعاة المبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرارات المتعلقة بمفهوم الدولة المطلقة، والممارسة المتّبعة في التسجيل، والتشريعات الوطنية، وما إلى ذلك)؟